Journal Of the Iraqia University (75-4) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

اجراء القبض بين التشريع الداخلي وضمانات حقوق الانسان

م.م نور صباح ياسر
تدريسية في جامعة ديالى كلية التربية البدنية والعلوم الرياضية
Drnoorsabah40@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع إجراء القبض بين التشريع الداخلي وضمانات حقوق الإنسان، باعتباره من أخطر الإجراءات الجزائية التي تمسّ الحرية الشخصية، وما يثيره من إشكالات قانونية تتعلق بمدى التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، وتحليل مواقف التشريعات محل المقارنة.ذهبت خطة البحث إلى مبحثين رئيسين؛ خُصّص المبحث الأول لماهية القبض والسلطات المختصة بأجرائه، حيث تم تعريف القبض لغة وفقها وقضاءآ، وتمييزه عن الإجراءات المماثلة له، ولا سيما الاستيقاف والحبس الاحتياطي، مع توضيح الأساس القانوني للقبض ومشروعيته في ضوء التشريع الداخلي والمعايير الدستورية. كما تناول هذا المبحث مشروعية اللجوء إلى إجراء القبض بأمر قضائية والقيود المفروضة عليه منعًا للتعسف ، والحالات الاستثنائية التي يلجئ اليها لممارسة هذا الاجراء بدون أمر القاء قبض.أما المبحث الثاني، فقد تناول صلاحيات المكلَّف قانونًا بإجراء القبض وحدودها، مع التركيز على الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان في ظل هذا الإجراء، مثل الحق في الحرية الشخصية، واحترام الكرامة الإنسانية، وضرورة إعلام المقبوض عليه بأسباب القبض، وتمكينه من الاتصال بذويه وعرضه على الجهة القضائية المختصة خلال المدة القانونية.وانتهى البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تؤكد ضرورة احترام الضوابط القانونية لإجراء القبض وتعزيز الرقابة القضائية عليه، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن ومكافحة الجريمة من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. الكلمات المفتاحية : اجراء القبض ، حقوق الانسان

المقدمة

كرم الله تعالى الانسان على سائر المخلوقات وجعل الملائكة تسجد له وجعله خليفة له في الارض , وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر , وجعله جديرا بالحياة والتكريم , وجعل لحقوقه وحرياته نسيجا متأصلا في تكوينه.من هذا المنطلق جاءت التشريعات الداخلية والدساتير متضمنة على قواعد تنظم وترسم للأفراد ما لهم من حقوق وحريات وما عليه من واجبات والتزامات ، والصلاحيات الاستثنائية التي تمارس اثناء تنفيذ اجراء القبض من قبل اعضاء الضبط القضائي ، ومع التسليم بأهمية الدراسات و البحوث المقدمة في هذا الموضوع ، إلا اننا فضلنا دراسة اجراء القبض بين التشريع الداخلي وضمانات حقوق الانسان من خلال اجراء تحليل ومقارنة بين نصوص التشريع العراقي والتشريعات العربية كاللبناني والمصري و الاردني ، وقد لاقى هذا الموضوع قدراً من الاهتمام من التشريعات والدساتير على مر العصور التي وضعت لها قواعد على جانب كبير من الدقة بغية الوصول إلى تحقيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق المقبوض عليهم وحرياتهم ، ومهما أختلف الشراح في تحديد مفهوم القبض فالذي لا غبار عليه هو أنه من اخطر الاجراءات التي تمس حريات الافراد لذلك حرص المشرع على جعل هذا الاجراء محصور بيد القاضي او المحقق، اذ ان ممارسة هذا الاجراء ضمن نطاق محدد قانونا يمثل الدعامة التي توصل القضاء إلى حكم عادل ، ومن جانب اخر اعطى الصلاحية الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي والادعاء العام والاشخاص العاديين لممارسة هذا الاختصاص اذ ان إجراء القبض من أهم وسائل التحري والمتابعة الجنائية التي أقرّها التشريع الداخلي، لما له من دور فعّال في منع المجرمين من الإفلات من العقاب أو الهروب من العدالة، وضمان مثولهم أمام الجهات القضائية المختصة، بما يحقق حسن سير العدالة وحماية النظام العام، مع ضرورة ممارسته في إطار الضوابط القانونية واحترام حقوق الإنسان.اشكالية البحث : إلى أي مدى يحقق إجراء القبض في التشريع الداخلي التوازن بين متطلبات حفظ النظام العام ومكافحة الجريمة، وبين ضمانات حقوق الإنسان ؟اهمية البحث : تكمن في تحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه الجهات المختصة بأجراء

القبض في تنفيذ هذا الاجراء وكذلك لسد الفراغ التشريعي في النصوص القانونية العراقية.اهداف البحث : تكمن اهداف البحث في تحديد المفهوم القانوني لأجراء القبض و تحليل النصوص القانونية والمقارنة مع النصوص القانونية العربية كالقانون الاجرائي المصري واللبناني والاردني.منهج البحث : اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الوطنية والمنهج المقارن في بعض الفقرات للوقوف على النقص التشريعي . هيكلية البحث : نتناول موضوع بحثنا ضمن مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين ، المبحث الاول بعنوان ماهية القبض والسلطات المختصة بأجرائه والمطلب الاول بعنوان تعريف إجراء القبض وتمييزه عن الاستيقاف و الحبس الاحتياطي والمطلب الثاني بعنوان مشروعية القبض بأمر قضائي والقبض في الحالات الاستثنائية ، والمبحث الثاني بعنوان التوازن بين صلاحيات المكلف قانونًا بالقبض وضمانات حقوق الانسانن المطلب الاول بعنوان حدود وصلاحيات المكلف قانوناً بأجراء القبض والمطلب الثاني بعنوان التوازن بين صلاحيات المكلف قانونًا بالقبض وضمانات حقوق الانسان وكما يلي :

المبحث الأول: ماهية القبض والسلطات المختصة بأجرائه

ان إجراء القبض من بين أخطر و أهم الإجراءات الجنائية لما يترتب عليه من مساس مباشر بالحرية الشخصية للفرد ، لأن حرية الانسان وكرامته مصونة وقد كفلتها الدساتير والمواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وانطلاقًا من هذه الأهمية، حرصت التشريعات الداخلية ومن بينها القوانين العراقية والعربية كذلك على تنظيم إجراء القبض ضمن ضوابط قانونية صارمة توازن بين متطلبات حماية المجتمع وملاحقة الجناة من جانب، وصون حقوق الانسان وحرياتهم من جانب اخر، ويهدف هذا التنظيم إلى منع التعسف في استعمال السلطة وضمان خضوع إجراءات القبض لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وعليه، سنقسم هذ المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الاول تعريف القبض وتمييزه عن غيره من الاجراءات المماثلة ، اذ يتضمن الفرع الاول التعريف اللغوي والقانوني والفقهي لأجراء القبض مع بيان موقف القضاء كذلك ، اما الفرع الثاني نميز بين اجراء القبض والاجراءات الاخرى المماثلة كالاستيقاف و الحبس الاحتياطي ، وفي المطلب الثاني نسلط الضوء على السلطات المختصة بأجراء القبض وكما يلي:

المطلب الأول : تعريف إجراء القبض وتمييزه عن الاستيقاف و الحبس الاحتياطي

يُعدّ تعريف مفهوم القبض من المسائل الأساسية في هذه ، لما ينطوي على هذا الإجراء من أثر بالغ في المساس بالحرية الشخصية للأفراد، ولا يقتصر تعريف اجراء القبض على المعنى القانوني فقط، بل يمتد ليشمل معناه اللغوي وما استقر عليه القضاء بقراراته، فضلًا عن الآراء الفقهية ، ويكتسب الوقوف على هذه التعريفات أهمية خاصة، إذ يُسهم في توضيح المقصود بالقبض وتمييزه عن غيره من الإجراءات الجنائية المشابهة، كالحبس الاحتياطي والتوقيف، تمهيدًا لتحديد مفهوم جامع ودقيق لهذا الإجراء ، وكما يلي :

الفرع الاول : تعريف اجراء القبض إن القبض من الإجراءات الخطيرة كونها تمس بحرية الانسان ، فقد عرف بأنه : " سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك".(هلالي، ٢٠٠٢،ص١٨). كما يعرف القبض على المتهم بأنه تقييد حريته وحركته بحجزه وحرمانه من حرية التجول فترة من الزمن لمنعه من الهرب وتمهيدا لأرساله الى النيابة العامة للتصرف في شأنه ، ومن اجل ذلك كان القبض اجراءا خطيرا لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية ، ومن ثم لا يمكن اعتباره من اجراءات الاستدلالات ، انما هو من اجراءات التحقيق .(الشواربي ،١٩٩٦ ،ص٥٤) اما قضاءآ فقد عرفت محكمة النقض المصرية القبض على الشخص بأنه امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون ان يتعلق الامر على قضاء فترة زمنية معينة.(النصراوي ،١٩٧٤، ص٢٧٦)من خلال استعراض التعريفات اللغوية والقانونية وما استقر عليه القضاء والفقه، يتبين أن القبض هو إجراءً من إجراءات التحقيق أو الاستدلال، يهدف إلى تقييد حرية الفرد لأن جوهر القبض لا يستند على مجرد الإمساك المادي بالشخص، بل يتحقق بكل فعل من شأنه الحدّ من الحرية الشخصية للفرد متى صدر عن جهة مختصة ووفقًا للضوابط القانونية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمان الحرية الشخصية.الفرع الثاني : التمييز بين القبض والاستيقاف والحبس الاحتياطياولا. التمييز بين القبض والاستيقاف :ان الاستيقاف عبارة عن استيقاف عضو الضبط القضائي لشخص وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشك والريبة للتحري عن هويته وعنوانه ووجهته(عزيز،٢٠١١،ص١٤٦) وهو اجراء اداري ينبغي الا يمس حرية الافراد على عكس اجراء القبض الذي يعد من اجراءات التحقيق لا يجوز الالتجاء اليه الا بناء على تهمة موجهة الى شخص معين بأرتكاب جناية او جنحة او اذا وجدت قرائن على انه حائزلأشياء تتعلق بالجريمة ،فالاستيقاف مشروط بألا يتضمن تعرضا ماديا للتحري عن شخص ما يمكن ان يؤدي الى المساس بحريته الشخصية او الاعتداء عليها.(شحادة،١٩٩٩،ص٣٠٤)ثانيا. القبض والحبس الاحتياطي : يتشابه كل من اجراء القبض والحبس الاحتياطي من حيث انهما يمثلان مساس بالحرية الشخصية. ويختلفان من حيث ان القبض اجراء يستهدف سلب حرية الشخص لمدة قصيرة اما التوقيف الاحتياطي فيتصف بطول مدته

نسبيا اذ ما قورن بالقبض الذي يجب ألا يتجاوز الأربع وعشرين ساعة.(جعفر،١٩٩٤،ص٢١٥) ومن حيث الجهة المختصة بمباشرتهما فأجراء القبض وان كان بالأساس من اجراءات التحقيق وبالتالي تختص بمباشرته السلطة التحقيقية الا انه اجيز استثناءا لأعضاء الضبط القضائي ، وكذلك لأحد افراد الجمهور وفقا لما ينص عليه القانون ، اما الحبس الاحتياطي فيختص بمباشرته السلطة التحقيقية قاضي التحقيق ، والمحقق في الاماكن النائية عن دائرة الحاكم وفي الجنايات فقط وبشرط ان يعرض الامر على الحاكم بأسرع وقت ممكن.(النصراوي ،١٩٧٤،ص٢٧٦)

المطلب الثاني: مشروعية القبض بأمر قضائي والقبض في الحالات الاستثنائية

يقصد بالمشروعية هو كل اجراء يتخذه رجل الشرطة في عملية استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على مرتكبيها واحالتهم الى المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم يجب ان يكون متفقا مع القانون نصا وروحا، ووجود دلائل كافية على الاتهام وان يكون المشتبه به حاضرا وان لا تكون الجريمة من الجرائم التي يتوقف ملاحقتها على شكوى واذا تخلف اي شرط من شروط صحة القبض، فأن القبض يكون باطلا ، وكذلك بطلان الاثار الناشئة عنه مباشرة ، مثل الاعتراف والتفتيش ، كما ان القبض الذي يتم على شخص في غير الاحوال السابقة يشكل جرما معاقبا عليه.(الردايدة، ٢٠١٣، ص٥١)لذا يشترط في اللجوء لأجراء القبض ان يكون هناك فعل غير مشروع ويستوي في الجريمة التي تبرر القبض ان تكون تامة او مجرد شروع متى كان هذا الشروع معاقبا عليه ، انما يلزم دائما ان توجد دلائل كافية على اتهام الشخص بالجريمة، اي على ارتكابها او مشاركته فيها والمقصود بالدلائل الكافية ان تقوم شبهات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة على الاتهام وتقدير ذلك يعود لرجل الضبط القضائي على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وعلى النيابة العامة متى ارسل اليها المتهم مقبوضا عليه ان تراجع تقدير مأمور الضبط القضائي للدلائل التي استند اليها في القبض قبل ان تستعمل سلطتها في الحبس الاحتياطي وذلك لأنه اذا كانت الدلائل غير كافية كان القبض باطلا.(الشواربي، ١٩٩٦،ص٥٥) سنبين في هذا المطلب حالات القاء القبض بناءآ على أمر قضائي ضمن الفرع الاول ، وحالات القاء القبض بدون أمر قضائي في الفرع الثاني وكما يلي:الفرع الاول : حالة القاء القبض بناءا على أمر قضائي ان قانون الاصول الجزائية العراقي حصر اصدار أمر القبض بالقاضي (قاضي التحقيق) والمحكمة فقط حصرا فلا يجوز اصدار أمر القبض من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي او المسؤول في مركز الشرطة الا ان لهؤلاء وغيرهم القاء القبض على اي شخص بدون أمر في حالات استثنائية حددها القانون.(عبد الكريم،٢٠١٨،ص١٦٨) فأذا كانت الجريمة من نوع جناية معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت طلب المحقق من قاضي التحقيق بمطالعة يقدمها اليه اصدارامر القبض عليه بحق المتهم لغرض احظاره وعند القبض على المتهم يباشر المحقق حالا بضبط افادته ومناقشته عن التهمة المسندة اليه ولا يجوز له ان يتأخر بأستجواب المتهم عن ٢٤ ساعة بأية حالة من وقت القبض عليه.(الربيعي ، ١٩٩٦،ص٣٠) كما خول قانون الادعاء العام العراقي في القانون الملغى اعضائه صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب القاضي وبما انه يمارس صلاحية قاضي التحقيق ، فهذه الصلاحية تخوله اصدار امر القبض غير ان هذه الصلاحية تزول عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب منه الأخير مواصلة التحقيق كلآ او جزءآ فيما تولى القيام به.(عبد اللطيف ، ٢٠١٧، ص١٦٥) اما في قانون الادعاء العام رقم٤٩ لسنة٢٠١٧ فقد اعطى الصلاحية بشكل غير صريح اذ نصت المادة الخامسة منه على : (يتولى الادعاء العام المهام الاتية :ثنيا / مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة) ومن هذا النص يتبين ان الادعاء العام يمكنه اتخاذ الاجراءات التي تساهم في كشف معالم الجريمة ويمكن اعتبار اجراء القبض من بين هذه الاجراءات وبذلك يكون المشرع قد قيد من صلاحيات الادعاء العام في القانون الجديد من خلال عدم النص صراحة على هذه الصلاحية.ان الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد وفي حالة الجرائم المعاقب عليها بالحبس اكثر من سنة عدا الحالة السابقة فالأصل ان يحضر المتهم امام سلطة التحقيق بأصدار أمر بالقبض عليه الا ان القانون أجاز للقاضي احضاره بورقة التكليف بالحضور اذا رأى ذلك كأن يكون المتهم معروفا اجتماعيا ، اما في حال كانت الجرائم المعاقب عليها سنة فأقل فالأصل فيها ان يتم احضار الشخص بواسطة أمر التكليف بالحضور الا انه لا يجوز اصدار أمر بالقاء القبض عليه في حالات بينها القانون مثل حالة اذا ما تم تبليغ الشخص بالحضور ولم يحضر من دون ان يبدي عذرا مقبولا وكذلك أجاز القانون لأي قاضي ان يأمر بالقبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره بموجب المادة (٩٨) جزائية عراقي.(عبد الكريم،٢٠١٨،ص١٧١)كما الزم المشرع العراقي ضمن المادة (١٠٣) من الاصول الجزائية ان من واجب كل فرد من افراد الشرطة او اعضاء الضبط القضائي القاء القبض على شخص في حالات محددة في حالة كان ذلك الشخص قد صدر أمر بالقبض عليه من جهة مختصة وهذه الحالة تشترط صدور أمر قضائي لألقاء القبض.وفي مصر لاتملك النيابة العامة الحق في حبس المتهم احتياطيا الا لمدة اربع ايام تالية للقبض عليه او تسليمه لها اذا كان مقبوضا عليه من قبل المادة (٢٠١) اجراءات ، فأذا ارادت استمرار حبس المتهم احتياطيا تعين عليها عرض الاوراق على القاضي الجزائي المختص

ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوالها وأقوال المتهم وفقا للمادة (٢٠٢) اجراءات مصري.(طنطاوي ،٢٠٠٠،ص٢٣)اما المشرع اللبناني فقد بين في المادة (٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقوله : (للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل هذا الجرم وان لم يكن الشخص حاضرا اصدر المدعي العام أمرآ بجلبه والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة احضار) ، وبالتالي اذا انتفت القرائن القوية على ان الشخص هو فاعل الجرم المشهود وكان لهذا الشخص محل أقامة معروف فلا يجوز أصدار أمرا بالقبض عليه.(عبد المنعم،ص٤٨٥)الفرع الثاني : حالة القاء القبض من دون امر قضائي اولا.القاء القبض من قبل الاشخاص وهي حالة القبض الجوازي : اذ اجاز القانون فيها لأي شخص مهما كانت صفته او وظيفته او مهنته ولو بغير أمر من السلطات القضائية المختصة ان يقبض على اي متهم بجناية او جنحة.(عبد اللطيف،٢٠١٧،ص١٦٨)في التشريع العراقي يجوز القاء القبض دون اصدار أمر من السلطة المختصة وفقا للمادة (١٠٢ و ١٠٣) من الاصول الجزائية ، اذ بينت المادة (١٠٢) الحالات التي يجوز فيها القاء القبض وهي في حالة كان الشخص متهما بجناية او جنحة مشهودة او في حالة كان متهما بجناية او جنحة وفر بعد القاء القبض عليه قانونا واذا حكم عليه غيابيابعقوبة مقيدة للحرية لأرتكابه جناية او جنحة وعن ضبطه في مكان محل عام وهو في حالة سكر بين او في حالة فقد الوعي او عند حالة اختلال بسبب السكر او أحدث شغبا او فاقدا لصوابه لنفس السبب.وفي العراق لا يجوز القبض الا بأمر من قاض او محكمة ، الا ان القانون اجاز القاء القبض من دون قرار أو امر في حالات استثنائية لها مسوغاتها فيجوز لأي شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجناية او جنحة اذا كانت الجريمة مشهودة او اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونآ او اذا كان محكوما عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية وكذلك يجوز القاء القبض على اي شخص من دون أمر اذا وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحدث شغبا او كان قد فقد صوابه.(حسب الله، ،ص١٥٢)ثانيا.الحالات التي يجب فيها القاء القبض من قبل افراد الشرطة او اعضاء الضبط القضائي: وهي الحالة الوجوبية التي يختص بتنفيذ أمر القبض فيها أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي ، حيث أوجب القانون على كل فرد من هؤلاء ان يقبض على الاشخاص.(عبد اللطيف،٢٠١٧،ص١٦٩) يحق لعضو الضبط القضائي في التشريع العراقي ان يقوم بأجراء القبض على كل شخص حاملا للسلاح ظاهرا خلافا للقانون وعلى كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية واذا قاوم المتهم او حاول الهرب فله ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه على ان لايؤدي ذلك الى موته ما لم يكن متهما بجريمة يعاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد.(مصطفى،٢٠٠٥، ص٤٢) كما ويجوز لعضو الضبط القضائي في العراق ان يمارس اجراء القبض اذ يكن للمتهم محل اقامة معين او أي شخص تعرض لأحد اعضاء الضبط القضائي او لأحد المكلفين بخدمة عامة في اثناء ادائهم لواجباتهم ، وبأمكان عضو الضبط القضائي استعمال القوة لألقاء القبض في الحالات المذكورة اذ لم ينصاع الشخص لأوامره او ابدى مقاومة للتخلص او شرع بالهروب وتقدر القوة اللازمة بحسب الظروف التي تحيط بالقضية ولا يجوز بأي حال ان تتجاوز القوة اللازمة لألقاء القبض المقاومة التي يبديها ذلك الشخص وفي كل الاحوال لا يجوز استعمال قوة تؤدي الى احداث موت الشخص المراد القبض عليه في غير الحالة التي يكون فيها ذلك الشخص متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد.(حسب الله ، ١٩٩٠،ص١٥٤).اذ ان المشرع العراقي ألزم كل من اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة وفقا للمادة(١٠٣) من اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ بألقاء القبض على شخص في حالات محددة في حالة كان ذلك الشخص قد صدر أمر بالقبض عليه من جهة مختصة ، واذا كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبئا خلافا للقانون وكل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل أقامة معين ، وكل شخص تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه. و في التشريع الاردني ذهب بنفس المنحى واعطى الحق للضابطة العدلية وفق المادة (٩٩) من الاصول الجزائية القبض على الاشخاص في الجنايات وفي احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر واذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكي عليه موضوعا تحت رقابة الشرطة او لم يكن له محل اقامة معروف في المملكة وفي جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال الضابطة العدلية بالقوة او العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الاداب العامة.(الردايدة ، ٢٠١٣،ص٥١)اما التشريع اللبناني فهو يفتقر الى نص قانوني يعطي موظفي الضابطة العدلية سلطة القاء القبض عندما تتطلب الظروف سرعة اتخاذ مثل هذه التدابير فرجال قوى الامن يعمدون الى ممارسة هذا الاجراء في مثل هذه الاحوال ويؤيد الفقه والقضاء في لبنان هذه السلطة على اساس ان القاء القبض يخضع لرقابة النيابة والقضاء وهذه الرقابة تضمن عدم اساءة استعمال السلطة.(شحادة،١٩٩٩،ص٣٥٦) واقتصر التشريع اللبناني على حالة الجرم المشهود اذ اعطى للمدعي العام ورجال الضابطة العدلية سلطة القبض على الشخص او الاشخاص المشتبه في كونهم فاعلي الجريمة بل ومن حق اي من رجال السلطة

العامة الاخرين او أي فرد عادي من آحاد الناس التحفظ على فاعل الجرم المشهود في معنى تقييد حريته وتسليمه الى اقرب قسم شرطة او الى اقرب رجل من رجال الضبط العدلي.(عبد المنعم،ص٤٨٥)

المبحث الثاني : التوازن بين صلاحيات المكلف قانونًا بالقبض وضمانات حقوق الانسان

يشكل اجراء القبض اعتداء على الحرية الشخصية الا ان مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام هي التي تسوغه ، وللتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع فأن القانون ينص على ضمانات تحول دون التعسف في اتخاذ هذا الاجراء الخطير.(حسب الله ، ، ص١٥٣)وان حماية الحق في الحرية الشخصية لا يقف عائقآ امام تمكين الدولة من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة الجريمة وحفظ النظام العام، ومن بينها إجراء القبض، الذي يُعد من أخطر الإجراءات الجزائية لِما ينطوي عليه من تقييد مباشر لحرية الفرد ، وتمنح الجهة المكلفة قانونًا بالقيام بأجراء القبض صلاحيات محددة تمكّنه من تنفيذ هذا الإجراء تحقيقًا للأسباب الموجبة له، وعلى رأسها منع الجناة من الهروب أو الإفلات من العقاب، وضمان مثولهم أمام الجهات القضائية المختصة ، إلا أن اتساع هذه الصلاحيات قد يثير إشكالات تتعلق بإمكانية إساءة استعمالها، مما يستوجب إخضاعها لضمانات قانونية تكفل احترام حقوق الإنسان وصون الحرية الشخصية ، ومن ثمّ، تبرز أهمية تنظيم إجراء القبض على نحو يحقق التوازن بين حدود صلاحيات المكلف قانونآ بأجراء القبض من جهة، وبين ضمانات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على ممارسة السلطة من جهة أخرى، بما يرسخ مبدأ سيادة القانون ويحول دون التعسف في استعمال الصلاحيات الممنوحة للمكلَّف قانونًا بالقبض ، لذا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول : حدود صلاحيات المكلف قانونآ بأجراء القبض

ان الحدود التي رسمها القانون للمكلف قانونآ بأجراء القبض تنطوي على سلطة تقديرية حسب وينبغي على القائم بأجراء القبض ان لا يتجاوز الحدود المرسومة له سواء كانت في نطاق الجرائم المشهودة او صلاحية استخدام القوة المناسبة في القاء القبض على المشتبه به وحتى اثناء القيام بتفتيش الاخير لذا ينبغي القيام بالاجراءات ضمن النطاق المحدد قانونا والا اعتبر الاجراء باطلا ومنافيا للحقوق والحريات المحمية قانونا ودستورا ، لذا سنعمد في هذا المطلب على بيان صلاحيات المكلف بتنفيذ اجراء القبض في الجرائم المشهودة ، استخدام القوة المناسبة ، التفتيش ، احضار المشتبه به وطلب المعونة من الغير من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول : صلاحية المكلف بتنفيذ اجراء القبض في الجرائم المشهودةان التلبس (الجريمة المشهودة) هو حالة تلازم الجريمة ذاتها فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها والتأخير في مباشرة الاجراءات قد يعرقل سبيل الوصول الى الحقيقة.(الراوي،٢٠٢١،ص٧) والتلبس يكون اذا وجدت مظاهر خارجية فيها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فان ذلك كافي لقيام حالة التلبس بغض النظر اذ لا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدي التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل ارتكابها.(الكواري،٢٠٠٨،ص٨٠) فالتلبس (الجرم المشهود) يعد شرطآ لصحة اجراء القبض لذلك فأن حالة التلبس بالجريمة يقتضي ان تكون سابقة لأجراء القبض وبذلك ذهب القضاء المصري بالقول انه : " متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده وان هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فأن الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض على غير اساس".(طنطاوي،٢٠٠٠،ص٧٠)وبذلك ذهب المشرع العراقي اذ اعطى صلاحية لكل من وجه له امر القاء القبض على المتهم في الجريمة المشهودة والحق في ملاحقته عند اختفائه او اشتباه وجوده في مكان ما وطلب المعاونة ممن يكون متواجدا في المكان وله الحق في دخول المكان عنوة او اي مكان اخر لجئ اليه المتهم لغرض القاء القبض عليه.(المادة ١٠٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي)كما يجيز الجرم المشهود للمدعي العام ورجال الضابطة العدلية القبض على الشخص او الاشخاص المشتبه في كونهم فاعلي الجريمة بل ومن حق اي من رجال السلطة العامة الاخرين او اي فرد عادي من احاد الناس التحفظ على فاعل الجرم المشهود وتسليمه الى اقرب مركز شرطة او الى اي عضو من اعضاء الضبط القضائي واجاز للمدعي العام في لبنان في حالة عدم وجود الشخص المشتبه فيه ان يصدر أمرا بالاحضار (تكليف بالحضور) وفي كافة الاحوال يجب ان يكون القبض على الشخص الحاضر او اصدار مذكرة بأحضاره استنادا الى ادلة قوية تدل على كونه مرتكب الجريمة.(عبد المنعم،١٩٩٩،ص٤٨٥) وفي لبنان يحق لرجال قوى الامن الداخلي توقيف الاشخاص تلقائيا في حالة الجناية والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس على ان يبلغوا المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته ، ويجب ان لا تتعدى المهلة ٢٤ ساعة في مثل هذه الحالات ، فأنه يمكن للسلطة العدلية المختصة بشكل استثنائي تمديد هذه المهلة اذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك بحيث لاتتجاوز في مطلق الاحوال الثلاثة ايام وفي غير حالة الجريمة المشهودة فلا يوجد مايبرر حق القبض على الاشخاص بعد انتهاء التحقيق معهم لان هذا الامر يتعلق بالحريات الفردية.(جعفر،١٩٩٤،ص٢١٦)اما اذا كان

التلبس نتيجة لقبض غير مشروع ، فأن حالة التلبس تعد بدورها غير مشروعة وبالتالي لا يصح القبض الذي يؤشر استنادا أليها .(طنطاوي،٢٠٠٠،ص٧٠)الفرع الثاني : صلاحية القائم بتنفيذ اجراء القبض في استخدام القوة المناسبةان المكلف بتنفيذ اجراء القبض يستطبع استعمال القوة كالطلب من المتهم رفع يديه او تقييده اذا خشي هروبه ويتخذ اي اجراء يراه مناسبا اما في حالة هروبه ففي هذه الحالة يستطيع مطاردته او يطلب مساعدة من الاشخاص المتواجدين او دخول المحلات التي يختبأ بها.(العكيلي وحربة، ٢٠١٥،ص١٤٦) وعند القاء القبض على الشخص في الاحوال السابقة يحق لعضو الضبط القضائي ان يقوم بتجريده من الاسلحة التي يحملها كما ان له تفتيشه وعلى عضو الضبط القضائي ان ينظم محضرا بأجراءات القبض التي يباشرها على الرغم من ان القانون لم ينص صراحة على ذلك حيث يمكن استنتاج ذلك من نص المادة (٤١) جزائية عراقي.(حسب الله، ١٩٩٠،ص١٥٤)وفي حالة مقاومة المطلوب القبض عليه المتهم بالجريمة او حاول الهرب فقد اجازت المادة ١٠٨ من الاصول الجزائية العراقي لمن كان مأذونا بالقبض عليه ان يستعمل القوة المناسبة للحيلولة دون هربه حيث له حق استعمال القوة المناسبة للحيلولة دون هربه حيث له حق استعمال السلاح بالقدر اللازم على ان لا يؤدي ذلك الى موته ما لم يكن متهما بجريمة معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد ففي هذه الحالة يجوز اطلاق الرصاص عليه ولا يهم ان مات ام بقي علي قيد الحياة وبتعبير ادق يمكن القبض عليه حيآ كان ام كان ميتآ.(مصطفى، ٢٠٠٥،ص٧٤)أذا قاوم المتهم القبض عليه او حاول الهرب فيجوز لمن هو مأذون بالقبض عليه قانونا ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هروبه على ان لايؤدي ذلك في أية حال الى موته مالم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤيد.(عبد الكريم،٢٠١٨،ص١٧٣)كما ان القانون اعطى الحق للمكلف بتنفيذ اجراء القبض استعمال القوة ككسر الباب او واجهة المحل مثلا من اجل الدخول ولا يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية ولا المدنية وبعبارة اخرى لا يمكن مطالبته عن تعويض الاضرار التي سببها للغير.(العكيلي وحربة، ٢٠١٥،ص١٤٦)الفرع الثالث : صلاحية القائم بتنفيذ اجراء القبض في تفتيش المقبوض عليه ان التفتيش عمل من اعمال التحقيق التي تستهدف كشف الحقيقة بشأن الجرم الواقع ومدى ثبوته في مواجهة المتهم ولكن هذا الاجراء شأنه شأن سائر اجراءات التحقيق لا يؤدي دائما الى ادانة المدعي عليه بل على العكس قد يستفيد منه.(حرقوص،٢٠٠٥،ص٤٦)في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يقوم بتفتيشه واذا كان المتهم انثى يجب ان يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.(الشواربي ، ١٩٩٦، ص٣٨) اما المشرع اللبناني فلم ينص صراحة على اجراء التفتيش من قبل قاضي التحقيق ولكن استنادا الى سلطته في اتخاذ اي اجراء يراه مفيدا للتحقيق وكذلك خول القانون الضابطة العدلية سلطة اجراء التفتيش ، والمراد بأجراء التفتيش هو ضبط الادلة او الاشياء التي يقوم قاضي التحقيق بوضع يده عليها والتي تفيد بكشف الحقيقة اواثبات او نفي التهمة ويستوي في ان تكون مملوكة للمتهم او لغيره وسواء كانت وسيلة لأرتكاب الجريمة ام من متحصلاتها.(حرقوص،٢٠٠٥،ص٤٩)وبنفس الاتجاه ذهب المشرع العراقي اذ اعطى الشخص القائم بتنفيذ اجراء القبض صلاحية تجريد المقبوض عليه من الاسلحة التي يحملها بعد قيامه بتفتيشه ومن ثم تسليمها الى من اصدر امر التكليف بالقبض او الى اقرب مركز شرطة.(المادة ١٠٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)الفرع الرابع : صلاحية القائم بتنفيذ اجراء القبض في احضار المقبوض عليه وطلب الاستعانة بالغيران القانون الزم كل مكلف بتنفيذ اجراء القبض ان يقوم بأحضار المقبوض عليه الى اقرب مركز شرطة او تسليمه الى احد اعضاء الضبط القضائي ومن ثم على الاخير تسليمه الى مركز الشرطة واذا تبين للمسؤول في مركز الشرطة ان أمرا بالقبض سبق صدوره على الشخص المذكور فعليه ان يحضره امام من اصدر الامر ، اما اذا تبين انه ارتكب جريمة فعليه اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه ، فأن تبين أنه لم يرتكب ما يستوجب اتخاذ هذه الاجراءات فعليه اخلاء سبيله حالا.(عبداللطيف،٢٠١٧،ص١٧٢)كما ان القانون اوجب على كل شخص معاونة السلطات المختصة في القبض على الشخص الذي يجيز القانون القبض عليه متى ما طلب منه ذلك وكان قادرا على تقديم المساعدة.(العكيلي وحربة،٢٠١٥،ص١٤٦) اما المادة ١٠٤ تنص على : (على كل شخص ان يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى ما طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادرا عليها) والمادة ١٠٥ (على من وجه أليه امر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة ان يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه ، واذا اشتبه في وجوده أو اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في المكان أن يسلمه اليه او يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه واذا امتنع جاز له أن يدخل المكان عنوة وأي مكان لجأ أليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه).

المطلب الثاني : الضمانات القانونية لحماية حقوق الانسان

حرص المشرع كغيره من التشريعات الاخرى في وضع ضمانات تكفل عدم التعسف اثناء ممارسة اجراء القبض وذلك لحماية حرية الافراد الشخصية التي صانها وحماها الدستور ، والقبض محكوم بفكرة أساسية هي الضمانات ، فيشترط القانون ضمانات معينة لممارسة هذا الاجراء.(ابو عفيفة ،

ص٤١١) وهنالك جملة من الضمانات :اولا.حق المقبوض عليه في الحرية الشخصية : ان الأصل في القبض صدوره من قبل السلطة القضائية وما دون ذلك يعتبر حالة استثنائية يجب عدم التوسع فيها او القياس عليها حفاظا على الحقوق والحريات الشخصية.(الحسيني،٢٠١٢،ص٢٥٩) لان لكل فرد الحق في الحرية الشخصية فلا يجوز القاء القبض عليه الا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف فحق الانسان في الحرية الشخصية حق اساسي من حقوقه.(الشرع،٢٠٠٨،ص١٠) فلا يجوز القاء القبض عليه الا طبقآ لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف ، وعلى إن يتم ذلك على يد موظفين مختصين.(بندق،٢٠٠٧،ص٢٤٩)وقد الزم دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حق كل فرد في الحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.(خالد،٢٠١٥،ص١٧٤) كما ان الدستور يلزم بحصر سلطة القاء القبض على الاشخاص بالجهة القضائية المختصة.(المادة ٣٧/اولا من دستور العراق لعام٢٠٠٥)كما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الجهة المختصة بإصدار امر القبض في المادة (٩٢) منه التي نصت على : (لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) وكذلك نصت المادة (١٠٢) من القانون نفسه على انه : (لكل شخص ولو بغير اذن الجهة المختصة...) ويفهم من نص المادة (لكل شخص...) إن القبض في هذه الحالة جوازي ، وفي المادة (١٠٣) من نفس القانون نصت على ما يأتي : (على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي...) يفهم منها إن القبض في هذه الحالة اجباري. عدم جواز قبول اي انسان في السجون ومراكز الاصلاح والتأهيل الا بمقتضى امر صادر من الجهة المختصة ،اذ لايجوز حبس اي شخص الا في مراكز الاصلاح والتأهيل المعدة لهذه الغاية ويمنع منعا باتا لأي مأمور من مأموري مراكز الاصلاح والتأهيل قبول اي انسان في هذه المراكز الا بموجب أمر من السلطة المختصة ولا يجوز ابقاؤه بعد المدة محددة في المذكرة. (الردايدة،٢٠١٣، ص٦١) و التفتيش على السجون والاتصال بالموقوفين والمحبوسين وسماع شكاويهم والاطلاع على دفاتر السجن وتدقيق أوامر التوقيف وقرارات الحبس، وقد اعطى المشرع الاردني الحق لرجال القضاء بالتفتيش للتأكد من عدم وجود اي شخص موقوف او محبوس بصورة مخالفة للقانون وأوجب في نفس الوقت على مديري مراكز الاصلاح والتأهيل وموظفي هذه المراكز في المملكة تقديم المساعدة اللازمة لهم اثناء عملية التفتيش.(الردايدة،٢٠١٣،ص٦١-٦٢)ثانيا.تبليغ المقبوض عليه بأسباب القبض فوراً وبالتهمة الموجهة اليه : لابد من ابلاغ كل من يقبض عليه، او يحتجز فوراً بأسباب القبض عليه او احتجازه.(بندق،٢٠٠٧،ص٣٠٢) لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات دفوعه ، فلما كان القبض على المتهم ينطوي ضمناً على اسناد تهمة معينة اليه وجب اخطاره بهذه التهمة.(حمزة،ص٨١) ولهذا الحق أهميته في فاعلية الحماية الجنائية لأصل البراءة ، إذ يؤدي تخلف هذا الضمان الى بطلان اجراءات القبض ، وهذا بدوره يحد من خطورة القبض على الحقوق والحريات الأساسية لكون التسبيب يعني توافر أسباب حقيقية معلنة وتم اكتشافها ، تدل على ارتكاب الشخص المقبوض عليه لفعل او أفعال تمثل جريمة ، ومن ثم يكون الاجراء لازماً للتحقيق ، ولا يعد انتهاكاً لأصل البراءة.(الشيباني،٢٠٠٦،ص٢٥٤) إن الحرية الشخصية فكرة قانونية تمثل المصلحة او الحق الذي يستهدف القانون حمايته بتحريم كل سلوك يمثل عدواناً عليه.(المهدي والشافعي،٢٠٠٦،ص١٤٥)ولقد تضمنت التشريعات العراقية ضمانات للشخص المقبوض عليه في حالتين الاولى اذا كان القائم بالاجراء غير القانوني موظفا او مكلفا بخدمة عامة عند قيامه بالقبض او الحبس او الحجز على شخص في غير الحالات المحددة قانونا ، اذ يعاقب بالسجن مدة تزيد عن ١٠ سنوات او بالحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا ومزورا مدعيا صدوره من جهة تملك اصداره.(المادة٣٢٢ من قانون العقوبات العراقي)اما في الحالة الثانية اذا كان امر القاء القبض من قبل الافراد العاديين بدون وجه حق فقد تصل العقوبة الى الاعدام في حالة القبض او حجز او حرمان شخص من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر صادر عن جهة مختصة قانونا كما جعل المشرع لعراقي عقوبة السجن لمدة لاتزيد عن خمسة عشر سنة في حالة قيام شخص بالتزي بدوون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميز لهم او اسناد صفة له كاذبة او ابراز امرا بالقبض مزورا او مدعيا صدوره من جهة مختصة كما يعاقب بنفس العقوبة عند القيام بالتهديد بالقتل او التعذيب البدني او النفسي او وقوع الفعل من شخصين او اكثر او حملهم لسلاح ظاهر او كان القصد الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره او كان الفعل قد وقع على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية الوظيفة او الخدمة.(المادة٤٢١ من قانون العقوبات العراقي واذا لم تتوفر الدلائل الكافية كان القبض باطلا ويبطل ما يتلوه من اجراءات مستندة على هذا القبض الباطل والجدير بالذكر ان توافر هذه الدلائل او تقدير كفايتها هو من سلطة محكمة الموضوع وفي هذا " ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ولا يصح من بعد الاستناد الى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن الى جدل موضوعي لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ".(الديب،٢٠٠٤،ص٨٢)كما يحتاج المقبوض عليه منذ اللحظة الاولى الى

محامٍ يعرّفه على حقوقه التي ينص عليها القانون، وان يعلم محاميه ما أذا كانت هنالك اساءة ضده وانتهاك لحقوقه الانسانية، حيث يمكن للمحامي ان يكون رقيباً على تصرفات اعضاء الضبط أو المحقق.(حسين،٢٠٠٢،ص٥٣٠)ثالثا.حق المقبوض عليه في الطعن بأمر القاء القبض و إطلاق سراحه: ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اعطى الحق للمقبوض عليه في الطعن بقرار قاضي التحقيق استنادا الى المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في اي قرار صادر عن قاضي التحقيق خلال ثلاثين وما من اليوم التالي لتاريخ صدوره والمادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالرغم من ان هذه المادة منعت القبول الطعن في القرارات التي لا تؤدي الى الفصل في اساس الدعوى ولكن استثنت من ذلك قرارات القبض اذ يجوز تمييزها على انفراد بسبب تأثيرها على الحق العام او على الافراد وعلاقتها بالحريات الشخصية.(مصطفى،٢٠٠٥،ص١٧٦) من حق المقبوض عليه إن يتم اطلاق سراحه إذ لم يكن هناك يستدعي بقاءَه في الحبس ، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٩٥) منه: (القاضي الذي اصدر امر القبض إن يدون فيه وجوب اطلاق سراح المقبوض عليه اذا قدم تعهدا كتابيا بالحضور في الوقت المعين مقترنا بكفالة يعينها القاضي او بدون كفالة او تعهدا مقترنا بإيداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد او اودع المال لزم اطلاق سراحه..)رابعا.استخدام القوة المناسبة مع المقبوض عليه : من اهم ضمانات اجراء القبض إن يعامل الشخص المقبوض عليه كانسان شريف تحفظ له فيها كرامته وجميع حقوقه ، الا ما تقتضيه الضرورة تحقيقا للمصلحة العامة.(الشيباني،٢٠٠٦،ص٢٥٥) وقد ورد في المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ : (...يجوز لمن كان مأذونا بالقبض عليه قانونا إن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على إن لا يؤدي ذلك بأية حال الى موته ما لم يكن متهما بجريمة ..) وموقف المشرع بهذا الخصوص غير محمود ويشكل انتهاكا لحق الانسان في الحياة ويتعارض مع مبدأ البراءة ونحن نرى ضرورة حذف عبارة (...مالم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام او بالسجن المؤبد) لكي يتلائم النص مع معايير العدالة الجنائية الدولية والدستورية التي تؤكد على حق الانسان في الحياة واحترام مبدأ قرينة البراءة. فالشرطة سواء في مظهرها او في جوهرها هي سلطة الزام وجبر ، وأيا كان الدور الذي تقوم به ، فهي دائما سلطة مرهوبة، اذ هي دائما بمثابة الرقيب الدائم على السلوك العام في المجتمع , الامر الذي يجعلها مرتبطة ارتباطا وثيقا وحتميا بالدولة، فتوجد بوجودها وتزول بفنائها ، فهي تسعى دائما الى استقرار الامور حتى ولو ادى ذلك الى استعمال القوة بالقدر الذي يبيحه القانون لها ، وذلك لان الشرطة هي اداة تنفيذ القانون ، بل هي فرع من السلطة التنفيذية ودعامتها ، ولهذا اختصها المشرع بحق استعمال القوة فضلا على استعمال السلاح الناري والعديد من التدابير الوقائية والاحترازية لأداء واجباتها ، ومرد ذلك ان منع الجريمة يعد من اخص خصائص السلطة التنفيذية للدولة ، الامر الذي يستدعي ان تكون الشرطة على قدر من الامكانية و القوة في مواجهة المجرمين والعنف والبؤر الاجرامية ، مع وضع القيود التي تضمن عدم اساءة استخدام هذه القوة على حساب المواطن كطرف ضعيف ، وبما ان الجريمة تمثل اخطر انتهاك للقانون ولذلك فان مسؤولية مكافحتها تقع على عاتق الهيئات التي اناط لها المجتمع تلك المهمة ولذلك فان الضرورة تقتضي اللجوء الى القسر والالزام والعنف في حالات كثيرة.(عبدالحميد،١٩٩٦،ص٣٣) وفي حالة امتثال المتهم طواعية لتنفيذ اجراء القبض لايكون استخدام القوة لازما ولا يكون هناك خطر متمثل في المقاومة المنذرة بعدم الخضوع لآمر السلطة.(عالية،١٩٩٨،ص٤٥٣)خامسا.حق المقبوض عليه في مدة القبض : لقد غفل المشرع العراقي على مسألة النص صراحة على المدة التّي يّجب أنّ يستغرقها القبض على المتهم، في حين إن تحديدها فيه ضمانة للمتهم في مواجهة هذا الإجراء الخطير و الاستثنائي ، وتتمثل هذه الضمانة في أن تحديد هذا الأجراء من الناحية القانونية بفترة زمنية معينة سيجبر عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة على تقديم أوراق الشخص المقبوض عليه إلى القاضي أو المحكمة المختصة وإلا عد فعله بتجاوزه للمدة المحددة قانوناً جريمة يعاقب عليها القانون.(صاحب،٢٠١٥،ص٢١٠ وعلى صعيد التشريعات العربية نجد ان المشرع الاردني الزم التقيد بالمادة (١٠٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية : (يجب على موظف الضابطة العدلية ان يسمع فورا اقوال المشتكي عليه المقبوض وارساله مع المحضر خلال (٢٤) ساعة الى المدعي العام المختص)، اذ يجب ضبط اقوال الشخص القبوض فورا واذا اقتنع بعا يجب ارسال المقبوض عليها فورا الى المرجع المختص اما اذا لم يقتنع فلعضو الضابطة العدلية ان يحتفظ بالشخص لمدة ٢٤ ساعة وارساله الى الجهة صاحبة الاختصاص والغاية من هذه المدة هو تمكين الضابطة العدلية من جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة وفاعلها وحماية حريتهم الشخصية بعدم ابقائه في مراكز الشرطة مدة اطول من المدة المحددة قانونا، وكذلك الحال عندما يطلب المدعي العام الى الشرطة مذكرة احضار بحق شخصا ما لا يجوز لموظف الضابطة العدلية ابقاء الشخص لديه اكثر من ٢٤ ساعة بل يتوجب عليه بموجب ان يرسله خل هذه المدة الى المدعي العام.(الردايدة ، ٢٠١٣ ، ص٦٣) وبنفس الاتجاه ذهب المشرع اللبناني فقد حدد مدة القبض ضمن المادة (٢١٧) من قانون قوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ اذ يحق لرجال قوى الامن الداخلي توقيف الاشخاص تلقائيا في حالة الجناية المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون

عقوبتها الحبس على ان يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته ، ويحق للسلطة العدلية المختصة تمديد مهلة (٢٤) ساعة استثنائيا اذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك على ان لا تتجاوز المهلة في مطلق الاحوال ثلاثة ايام، وبالإضافة الى هذه الحالة فقد نص على حالة اخرى ، اذ يمكن لرجال قوى الامن الداخلي اللجوء الى التوقيف ذي الطابع الاداري عندما يشكل ترك الشخص طليقا خطرا على نفسه او على غيره ، كمن كان في حالة السكر الظاهر او ما شابه، او في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه به او المشكوك في صحة هويته وهذا التوقيف لا يجوز ان يستمر اكثر من ٢٤ ساعة اما المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠١ ورد فيها : (يحظر على الضباط العدليون احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم الا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان واربعين ساعة فقط بناء على موافقة النيابة العامة وتحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.وموقف المشرع الاردني واللبناني مستحسن مقارنة مع المشرع العراقي الذي لم يحدد مدة معينة لأجراء التوقيف الذي يتم من قبل اعضاء الضبط القضائي ، ويا حبذا ان تعالج هذه الفقرة وتدرج فقرة خاصة بمدة التوقيف الذي يتم من قبل اعضاء الضبط القضائي وتفعيل قانون ضحايا العدالة الذي يتناول تعويض ضحايا اجراء التوقيف، كما أوجبت المادة (١٠٦) من قانون الاصول الجزائية على كل من قبض على شخص في الحالات السابقة ان يسلم المقبوض عليه الى أقرب مركز أو الى احد اعضاء الضبط القضائي للتأكد من صدور أمر القاء القبض واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المقبوض عليه.اما في قانون العقوبات العراقي فقد عالجت المادة(٤٢١) منه حالة بقاء الشخص المقبوض عليه او المحجوز مدة تزيد عن خمسة عشر يوما بعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة اذا كان القبض غير مشروع او صادر من جهة غير مختصة قانونا وخير مافعل المشرع العراقي لحماية حق الافراد من التعسف في ممارسة اجراء القبض او الحجز.

الخاتمة

لقد تناولت الباحثة في هذا البحث إجراءات القبض في التشريع الداخلي من خلال دراسة ماهية القبض، تعريفه ، تمييزه عن الاجراءات المشابه معه ، مشروعيته و الجهات المكلفة به، وحدود صلاحياتها، مع التركيز على ضمانات حقوق الإنسان، وخصوصًا الحق في الحرية الشخصية ومدة القبض وتوصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل بما يلي:

النتائج:

١-أظهرت الدراسة أن القبض إجراء قانوني يهدف إلى حماية المجتمع وملاحقة الجناة، لكنه يظل من أكثر الإجراءات تأثيرًا على حرية الفرد، ما يفرض على المشرّع وضع ضوابط دقيقة وقيود صارمة على ممارسة هذه السلطة،كما بين البحث أن ضمانات حقوق الإنسان، مثل الرقابة القضائية، الحق في الاعتراض، ومدة القبض المحددة قانونيًا، تشكل خط الدفاع الأساسي للفرد ضد التعسف في مماؤسة هذا الاجراء، وتضمن التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحريات الأساسية.

٢-أن فعالية القانون في تنظيم القبض لا تتحقق إلا بوجود توازن حقيقي بين سلطة المكلف بالقبض وحقوق الأفراد المكفولة، بما يعكس احترام الدولة لسيادة القانون والحقوق الأساسية للمواطنين كما ان قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي.

٣-حددت التشريعات الجهات المختصة بالقيام بأجراء القبض وهي قاضي التحقيق او المحقق ولا يمكن لأي جهة اخرى التعدي على اي شخص او تقييد حريته الا وفق حالات استثنائية حددها القانون ولا يجوز التوسع بها.

٤-لم يشير المشرع العراقي الى المدة التي يبقى فيها الشخص محتجزا ، اما المشرع الاردني و اللبناني فقد اشترط ان لا تتجاوز مدة الاحتجاز ٢٤ ساعة تحت طائلة الملاحقة الجزائية بحق من يستبقي الموقوف مدة اطول من ذلك.

التوصيات :

١-ان اقرار الضمانات للمقبوض عليه على صعيد التشريعات الجزائية الوضعية والمطالبة بصيانتها من قبل الجهات المكلفة بالقيام بأجراء القبض تجد اساسها في الضمانات التي اقرتها التشريعات المختلفة ولصيانة حقوق المقبوض عليه في هذه المرحلة استوجب مراعاة حقه في المعاملة الانسانية اثناء فترة القبض و حقه في الدفاع عن نفسه والالتزام بالممد القانونية لأجراء القبض.

٢-نقترح على المشرع العراقي سد الثغرة القانونية المتعلقة بمدة ابقاء الشخص محتجزا عليه اسوة بالتشريع الاردني و اللبناني الذي حدد المدة ب٢٤ ساعة فقط.

٣-ورد في المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : (...يجوز لمن كان مأذونا بالقبض عليه قانونا ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على ان لا يؤدي ذلك بأية حال الى موته ما لم يكن متهما بجريمة ..) وموقف المشرع بهذا

الخصوص غير محمود ، ويشكل انتهاكا لحق الانسان في الحياة ويتعارض مع مبدأ البراءة ، ونحن نرى بضرورة حذف عبارة (...مالم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام او بالسجن المؤبد) لكي يتلائم النص مع معايير العدالة الجنائية الدولية والدستورية التي تؤكد على حق الانسان في الحياة واحترام مبدأ قرينة البراءة.

٤-نأمل من المشرع العراقي أن يقر قانون تعويض ضحايا العدالة ، لأن من متطلبات نظام العدالة الجنائية ان يتم تعويض الموقوفين المحكوم عليهم بالبراءة او الافراج ، لان في ذلك اعتداءآ على حق الفرد في الحرية الشخصية ، و لا تتوقف الاضرار الى هذا الحد بل تتسع لتشمل ذوي الموقوف الذي كان يعيلهم ، فلابد من إقرار هذا القانون من أجل التعويض العادل والسريع للضحايا.

المصادر

المص١-ابراهيم حامد طنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ، ط١، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠.

٢-اعمام صادر عن رئاسة الادعاء العام ، مجلس القضاء الاعلى ، بتاريخ ٩/١٢/٢٠٢٥.

٣-جلال ثورت وسليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت ، ١٩٩٦، ط١.

٤-جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،٢٠٠٤،مطبعة الزمان ،بغداد.

٥-حسن غنجر عجيل ، ضمانات المتهم في مرحلتي القبض والتوقيف ، مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، جامعة المثنى ، ،٢٠٢٢.

٦-حيدر غازي فيصل ، ضمانات المتهم في القبض ،كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢.

٧-د. خليفة كلندر حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٨-د.نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الكتاب الاول، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٥.

٩-سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ،بغداد،١٩٩٠.

١٠-سعيد محمود الديب ، القبض والتفتيش ، حقوق المواطن وواجبات السلطة ، نشر جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء ، ٢٠٠٤ ، ص٤٧.

١١-سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، ط٢،المؤسسة الجامعية، بيروت،١٩٩٩.

١٢-شهيرة بولحيه ، حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس .

١٣-عبد الامير العكيلي وسليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢، ط١، العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٤-عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.

١٥-عبد الرحمن جلهم حمزة، المتهم ومركزه في النظم الاجرائية والقانون العراقي ودور حقوق الانسان ، دار العدالة ، الكرادة.

١٦-عبد الكريم الردايدة ، اجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي ، ط١، دار الحامد، عمان.

١٧-عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، الحماية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٨-عبدالامير العكيلي وسليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ١٩٨٠.

١٩-عبدة جميل غصوب،الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية،ط١،مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت،٢٠١١.

٢٠-علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، ١٩٩٤.

٢١-محمد بن ضميان العنزي ، حقوق الانسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الاجرائي السعودي،ط١ ، ٢٠١٠ ، منشورات الحلبي الحقوقية

٢٢-منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمات العادلة ، ط٢، المملكة المتحدة ، لندن، ٢٠١٤.

٢٣-هلالي عبد الاله احمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٤-وائل انور بندق ، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات العربية ، الاسكندرية ،٢٠٠٧

٢٥-ياسر الامير فاروق ، القبض في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،٢٠١٢.

٢٦-رعد فجر الراوي ، الوجيز في شرح اصول المحاكمات الجزائية ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد،٢٠٢١.

٢٧- منى جاسم الكواري ، التفتيش وشروطه وحالات بطلانه دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٨.

٢٨_سردار علي عزيز،ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، القاهرة،٢٠١١.

٢٩- يوسف شحاده ،الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية،ط١،مؤسسة بحسون،بيروت،١٩٩٩.